

قرار وزاري رقم 733 ن لعام 2002

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 37/64 د تاريخ 19/9/2002 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع محلات الأسلحة وذخائرها والألعاب النارية وتخزينها وإصلاحها لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ووفق الشروط التالية:

أ- ترخص هذه الصناعة بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي رقم /51/ تاريخ 24/9/2001 الخاص بالأسلحة والذخائر والألعاب النارية والمفرقعات وحيازتها، وكذلك بما لا يتعارض مع أحكام التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم الصادرة بقرار وزارة الداخلية رقم /373/ق.ن تاريخ 14/11/2001 ، وكذلك الأحكام والأنظمة النافذة للجهات الأخرى .

ب- يمنع صنع المفرقعات واستيرادها وبيعها وحيازتها ونقلها ، وكذلك منع صنع واستيراد وبيع وحيازة ونقل المواد الكيميائية التي تصنع منها المفرقعات إذا كان الغرض منها صنع المفرقعات .

ج- يمنع استيراد وصنع الألعاب النارية التالية:

1- الفتيش ذي الفتيل البطيء على اختلاف أشكاله وأنواعه .

2- الفتيش القابل للانفجار نتيجة اصطدامه بجسم صلب أو تماس بالحرارة .

3- الفلين المصنوع من المواد الصلبة غير القابلة للتفتت .

د- يمنع إطلاق الألعاب النارية في الطرق وداخل المنازل والمحلات العامة وأماكن التجمعات ويقصد بتعبير الطرق : الطرق العامة والشوارع والأزقة والساحات الكائنة في المناطق الآهلة بالسكان ، أما عبارة "أماكن التجمعات" فيقصد بها: المسيرات والاحتفالات العامة والأفراح والمآتم وأماكن استقبال الحجاج بالإضافة إلى الحفلات والمخيمات .

هـ- يخضع صنع الأسلحة وذخائرها والألعاب النارية والإتجار بها وتخزينها وإصلاحها لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 الخاص بتريخ المؤسسات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة ، ويخضع أيضاً لأحكام القرار رقم /824/ لعام

1966 المتضمن الشروط الواجب توفرها في المحلات والصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط الخاصة التالية:

أولاً- محلات صنع الأسلحة وذخائرها والألعاب النارية :

- 1- تصنف في عداد صناعات الصنف الأول في الجدول الملحق بالمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 تحت رقم /64/.
- 2- يجب أن يكون الموقع بعيداً مسافة لا تقل عن /3كم/ عن محطات التزويد بالمحروقات وأماكن تخزين المحروقات والمباني الحكومية ودور العبادة والتعليم والمشافي ومراكز الصحة ودور السينما والمقاهي والملاهي والأندية والتجمعات السكانية ومصانع الأدوية والأغذية البشرية والبيطرية وموارد المياه .
- 3- يجب أن يكون المبنى مؤلفاً من طابق واحد ولا تنشأ هذه المنشآت في الأقبية .
- 4- يجب أن لا تقل سماكة الجدران عن (50سم) .
- 5- يجب أن لا يقل ارتفاع الأسقف عن (5م) ويجب أن تكون سهلة الانفصال لمواجهة حدوث أي خطر داخلي أو انفجار ويجب أن تطلّى بمواد مقاومة للحرارة والرطوبة ، أما سطح السقف فيجب أن يزود بمصرف خاص لمياه الأمطار والثلوج .
- 6- التدفئة مركزية ويمنع إيقاد النيران والتدفين في المنشأة .
- 7- تأريض معدات الإنارة والتجهيزات الكهربائية .
- 8- وجود أقسام منفصلة عن بعضها كما يلي :
 - المواد الأولية الأساسية .
 - المواد الأولية المساعدة .
 - المنتج النهائي .
 - صالات الإنتاج .
 - القسم الإداري (ينشأ خارج صالات الإنتاج) .
- 9- وجود قسم خاص بالمواد الكيميائية مع التقيد بإجراءات السلامة الكيميائية وتوفير بطاقة البيان وبطاقة السلامة الكيميائية لكل مادة .
- 10- الأبواب من المعدن وبسماكة ملائمة .
- 11- وجود صناديق وحاويات خاصة بالفضلات الصلبة ذات غطاء .
- 12- وجود منقيات للهواء .
- 13- وجود سور يحيط بالمنشأة مزود بقسمه العلوي بالأسلاك الشائكة يبعد عن صالات الإنتاج مسافة (40)متراً على الأقل بارتفاع 4/م.
- 14- تبعد خزانات المحروقات عن صالات الإنتاج مسافة (30)متراً على الأقل .
- 15- وجود مانعات صواعق .
- 16- تقيد العمال بارتداء لباس العمل واستعمال وسائل الوقاية الفردية لا سيما لحماية الجهاز التنفسي والعينين والأذنين واليدين .
- 17- إجراء فحص طبي دوري للعمال .

18- إتباع العمال لدورات الإطفاء .

19- إتباع العمال لدورات الدفاع المدني .

20- توفير تجهيزات الإطفاء المناسبة بالتنسيق مع فوج ومديرية الدفاع المدني .

21- توفير وحدة طبية مجهزة بوسائل الإسعاف المناسبة .

22- عدم ممارسة أي مهنة أخرى في المنشأة .

ثانياً - محلات تخزين الأسلحة وذخائرها والألعاب النارية :

1- تصنف هذه الصناعة في عداد صناعات الصنف الأول في الجدول الملحق بالمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 تحت رقم /68/ .

2- عدم وجود هذه المخازن في الأماكن التي من الممكن أن تستخدم فيها الأجهزة اللاسلكية .

3- تطبيق البنود ذات الأرقام 1-2-3-4-5-6-7-10-15-17-18-19-22 من الفقرة أولاً .

4- يتم التخزين على رفوف أو خزائن مقاومة للاحتراق تصنع من المعدن ، ويترك ممرات بين الرفوف والصفوف لا تقل عن (80سم).

5- يخزن كل صنف على حده .

6- لا يجوز تخزين مواد ومنتجات أخرى على الإطلاق .

7- لا يترك أي منتج أو مواد خارج المستودع على الإطلاق .

8- يقع القسم الإداري وغرف الحراس خارج المستودع .

9- وجود سور يحيط بالمنشأة مزود بقسمه العلوي بالأسلاك الشائكة يبعد عن المستودع 20 متراً على الأقل .

10- استعمال وسائل الوقاية الفردية المناسبة ولباس العمل .

11- وجود صندوق إسعاف يحتوي على وسائل الإسعاف المناسبة .

ثالثاً - محلات التجار بالأسلحة وذخائرها والألعاب النارية :

1- تصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول الملحق بالمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 تحت رقم /247/ .

2- تطبق البنود ذات الأرقام (3-5-10-17-18-19-20-22) من الفقرة أولاً .

3- تصبح المسافة المذكورة في البند /2/ من المادة أولاً (500م) على الأقل .

4- تصبح المسافة المذكورة في البند /4/ من المادة أولاً (40سم) على الأقل .

5- يمنع إيقاد النيران والتدخين .

6- ارتداء العمال لباس العمل ووسائل الوقاية الفردية المناسبة .

7- وجود صندوق إسعاف يحتوي على وسائل الوقاية الفردية .

8- يتم عرض الأسلحة والذخائر فارغة من الذخيرة .

- 9- تحفظ المواد الكيميائية في خزن خاصة مع التقيد بإجراءات السلامة الكيميائية .
- 10- لا يتم ضمن المحلات اختبار الأسلحة .
- رابعاً- محلات إصلاح الأسلحة:
- 1- تصنف في عداد صناعات الصنف الثاني من الجدول الملحق بالمرسوم /2680/ لعام 1977 تحت رقم /248/ .
- 2- تطبق البنود ذات الأرقام (3-5-10-17-18-19-20-22).
- 3- تصبح المسافة المذكورة في البند /2/ من المادة أولاً (50/م).
- 4- تصبح المسافة المذكورة في البند /4/ من المادة أولاً (40/سم).
- 5- يمنع إيقاد النيران والتدخين .
- 6- ارتداء العمال لباس العمل ووسائل الوقاية الفردية .
- 7- وجود صندوق إسعاف يحتوي على وسائل الوقاية الفردية .
- 8- تحفظ المواد الكيميائية في خزن خاصة ويتم التقيد بإجراءات السلامة الكيميائية .
- 9- توضع جميع الأسلحة فارغة من الذخيرة .
- 10- لا يتم ضمن المحلات اختبار الأسلحة قبل تصليحها أو بعده .
- و- يلغى قرار وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم /796/ تاريخ 4/4/1970 الخاص بمحلات بيع المفرقعات والألعاب النارية على اختلاف أنواعها .
- مادة 2- يتوجب على أصحاب محلات صنع الأسلحة والذخائر والألعاب النارية وتخزينها وإصلاحها القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .
- مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه